التوصية رقم ٢٣ Recommendation 23

توصية جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتعويضات العمال

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتحديد الجهة المختصة في النظر في المنازعات المتعلقة بتعويضات العمال ، الذى يرد ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تعويض العمال (جهة الاختصاص) ، ١٩٢٥ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

لما كانت المنازعات المتعلقة بتعويضات العمال لا تدور فقط حول تفسير القوانين واللوائح ، وانما أيضا حول مسائل ذات طابع مهني تقتضي معرفة متعمقة بظروف العمل ، ومثال ذلك المسائل المتعلقة بطبيعة المنشأة ، ونوع المخاطر التي تنطوى عليها ، والارتباط بين وظيفة العامل والحادث ، وطريقة حساب الكسب ، ودرجة العجز عن العمل ، وامكانية تكيّف العامل للعمل في مهنة أخرى ؛

ولما كان العمال وأصحاب العمل يملكون ما يلزم من معرفة وخبرة بهذه المسائل ، ويمكن لتسوية المنازعات المتعلقة بمسائل التعويض أن تكون أكثر انصافا اذا كان هؤلاء أعضاء في المحاكم التي تفصل في هذه المنازعات أو مشاركين فيها ؛

ولما كان يمكن في كثير من البلدان تحقيق مشاركة أصحاب العمل والعمال في هذه المحاكم ، بصفة أعضاء أو بصفة أخرى ، دون الحياد جوهريا عن النظام القضائي القائم ،

يوصي المؤتمر العام بأن تضع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية في اعتبارها المبادىء والقواعد التالية :

أولا

أن من الأفضل معالجة أى نزاع يتعلق بتعويضات العمال من قبل محكمة خاصة أو لجنة تحكيم تتألف ، فضلا عن القضاة العاديين أو بدونهم ، من عدد متساو من ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال الذين تعيّنهم منظماتهم ليعملوا كمحكّمين ، أو بناء على ترشيح هذه المنظمات ، أو من ممثلين لأصحاب العمل وللعمال يختارون من هيئات اجتماعية أخرى أو تنتخبهم هيئات انتخابية مستقلة لكل من أصحاب العمل والعمال .

ثانيا

أنه عندما تتولى المحاكم القانونية العادية معالجة المنازعات المتعلقة بتعويضات العمال ، ينبغي لهذه المحاكم أن تستمع ، بناء على طلب أى من الطرفين المعنيين ، الى ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال كخبراء في أى قضية ينطوى فيها النزاع على مسألة ذات طابع مهني ، وبصورة خاصة مسألة تحديد درجة العجز عن العمل .